ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الجمهر قال ... فالسبع
فالاحد عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشأ عن عدم المامه بكلام
الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه **غوامر بركوعه** فيه مع ما يأتي
في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما
ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما
لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه
نص على انه يطوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو تسبيح اذكاره
الواجبة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان انه كان ركوعه صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال
والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه
وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل
لربي الحمد الى اخره فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كونه يمينا
لم ياخذوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحد عشر
واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بما زاد الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما ما في الحديث فانه وقع نادرا
فلم يعتبر وانه ما علم استقرار من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم
صرحوا بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح
الجمع بين اللهم والواو غلط كبير وهو في رواية البخاري **قال** ابن دقيق العيد
وفي الواو معنى زائد اي ربنا استجب ونحوه ولك الحمد فيجمع بين الدعاء والخبر
وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي
يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي في كلامه جاءت
بها اخبار كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى لكن نقل بعضهم
عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد
ووجهه انه يجمع تضمين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك

الحمد

الحمد على هذا ينبغي ايانا بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي
والحاصل ان الحرف الزائد يقابل ثواب مع انه يفيد تنا لا يستفاد مع حذفه
غوامر وبيامه انما عبد الله **الاعلى** خص السجود والعظيم بالركوع
للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويناسبه العظمة والسجود مع فيه اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة
له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير
لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه ربما توهم اذ قربه
من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق
سبع سموات العلى الا ان ... قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة اليه
تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما
من جملة الحادثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص
تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا **حتى** يأتي بنا بحدوده
ابدا لا زال يطول **حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء** ظاهره انه قرأ
السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع
ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام لكن
رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فتسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها
انه قرأ الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتها اصح
فيقدم ولكن يقال في روايتها انه قرأ النساء قبل آل عمران فانها منافية
لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم آل عمران وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا ثم الاول لبيان الجواز والا فالافضل القراءة على ترتيب
المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب ...
الاية فواجب فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور فيه ...

وليس كذلك
على حد سوآء

والمائدة او الانعام

فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها